لا يقال معنى قوله والا فانشاء ان لم يكن لنسبته خارج وانما عم من ان يكون الكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون لنسبة اصلا بقول نسبة خارج لانه يقال ان المتبادر من قولهم ان لم يكن لنسبة خارج ان يكون لها نسبة وللخارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد قول ان كان لنسبة خارج اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه ويشعر به واما ان يراد ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج والنسبة الخارجية وكلا مدهما ان كان يشعر بالثاني وهو ظاهر يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر بعد من التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وتدافع عند من قال الصدق وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها انه يتجه على الاول ان لا يكون الخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر ومما يدل عليه ان الكلام فسبته مطابقة لها بالبتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا محذور في الثاني الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين بل عدم وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام كما نقلناه وينوقد قول من قال المدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فباحتمال عقلي لا مدلول

قوله في احد الازمنة دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان يكون كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية في الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا ويصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين في الاولى وتوافقهما في الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة ففي الخبر الاستقبالي يعتبر ثبوت نسبته الخارجية في الاستقبال فتصدق بمطابقة النسبة المذهنية للخارجية المعتبر الاستقبال فيصدق من الخبر الايجابي ما يطابق نسبته الخارجية الاستقبالية ويكذب منه عالم يطابقها وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه ان كلا من المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه كما اشار اليه من غير قصد الى كونه دالا على الخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون في الاستقبال والماضوي ما يكون في الماضي والحال ما يكون في الحال والمراد به

ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت الاستقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها معتبرة على حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي انه قولنا في احد الازمنة دفع التوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم المنقول عن ان النسبة الخارجية معتبرة على حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب الازمنة فنبه على ذلك بقوله في احد الازمنة فانه دفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد بان الخارج ما يدل عليه الكلام والا فلا خبر الاستقبالي خارج في الحال اعني النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم قوله اي وان لم يكن لنسبة خارج كذلك تطابقها او لا يطابقها ويتفاهم منه ان لنسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث يطابقها الكلام او لا يطابقها فالفرق بين الاخبار والانشاء انما هو باعتبار ان الخارج للخبر بحيث يطابقها نسبة او لا يطابقها وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه ان مقتضى ما ذكر ان يكون الخبر الكاذب خارج ايضا وقد مر ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين بل عدم وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام كما نقلناه وينوقد قول من قال المدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فباحتمال عقلي لا مدلول له يقصد ان لها نسبة خارجية مطابقة او لا مطابقة او يحمل قولهم او لا مطابقة على معنى عدم الملكة بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره رحمه الله من التحقيق مشعر بانه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانا نقول هذا بناء على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه اذ انه ادرج القصد اما اعلاما باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا او بانها لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفى القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لا يتم يتعرض في مقام الفرق بين الخبر والانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد الى الدلالة تعلى الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مدار القصد المذكور غاية الامر انه يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبته خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما تقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل عند العلل ولكن ان تقول ان كان المراد

اعتبار ج